

## ملتقى الأبحر

@ 313 أو يضع حجراً في غير ملكه بلا إذن فيهلك به إنسان وموجه الدية على العاقلة  
لا الكفارة وكلها توجب حرمان الإرث إلا هذا . .  
\$ 2 ( فصل ما يوجب القصاص وما لا يوجهه ) \$ 2 .  
يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمداً ، فيقتل الحر بالحر وبالعبد ،